

المجلس (255) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى تحت ترجمة الصيد اذا انتن قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن سمات قال سمعتم الرية بن قصري. مري بن قصري - [00:00:00](#)

عن علي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارسل كلبى فيأخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به فاذكيه والعطاء قال اهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد سبق في الدرس الماضي الترجمة الصيد اذا انقل - [00:00:34](#)

اي انه لا يؤكل ومن المعلوم ان الانسان الذي لا يكون مع الاخر فيما اذا يعني اه مضى عليه وقت شد رائحته وصار فيه الدود الذي لا يستطيع احد ان يقرب منه - [00:00:47](#)

ولا يستطيع احد ان يتناوله وقد يصيبه الاستفراغ اذا رأى مثل ذلك لكن اذا كان الانسان يعني خفيف جدا بمبادئ الانسان او تغيرت الرائحة يعني شبيها يسير فهذا لا يؤثر - [00:01:12](#)

وهذا مثل اللعن الذي يكون في الثلاجة هي يعني انقطعت الكهرباء فترة وجيزة ثم حصل شيء من التغير فان ذلك لا يمنع اما اذا مضى عليه في الثلاجة مدة طويلة - [00:01:31](#)

والناس بخير والكهرايا منقطعة فان الانسان لا يكاد يعني يصبر دقيقة عند فتح الثلاجة الا باخراج ما فيها وابعاده والتخلص منها وقد آآ مر في الحديث يعني آآ الدرس الماضي - [00:01:46](#)

انا متعلق هو الذي فيه انه الى يعني بعد صلاة الا اذا انت قال فانه لا يؤخذ وقد اورد النسائي بعد ذلك حديث ابي ابن حاتم هذا الذي معنا وليس فيه دلالة على - [00:02:10](#)

لان لانه ليس فيه شيء يعني فيه ذكر الانسان وحصول المتن وانما فيه كونه يعني يذبح بالعصا او المروة وانه يسمى الله عز وجل وقد مر ذلك من قبل وفي الحديث الدلالة على ان الذبح يكون بكل ما انحر الذبح - [00:02:29](#)

لانه سأله عن الذبح بالعطاء والمروة والمروة هي الحجر الاملس الذي اذا كسر صار له حد ويذبح به وكذلك العطاء لما سأل عن الذبح بالعصا والمروة قال عليه الصلاة والسلام انحر الدم بما شئت - [00:02:53](#)

واذكر اسم الله عز وجل اي شيء ينفر الدم هو تفريخ الدم فانه يحصل به المطلوب الا السنة والظفر كما سبق ذكر الاحاديث التي دلت على استثناء ذلك قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى. محمد ابن عبد الاعلى صنعاني - [00:03:14](#)

وموسيقى اخرجه حديث مسلم وابو داوود في القدر والرسول والنسائي وابن ماجة الخالق خالد ابن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن شعبة ابن الحجاج الواقفي ثم البقري. وثقة وصف بانه امير المؤمنين - [00:03:36](#)

في الحديث وحديث اخرجه اصحاب اكتب الستة. عن الامام. عن سماك ابن حرب وهو صدوق. اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن مري بن قطري عن مري بن قطري وهو مقبول السنن الاربعة عن علي بن حاتم عن عدي بن حاتم الطاهري رضي الله تعالى عنه - [00:03:52](#)

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرج اصحاب قال رحمه الله تعالى صيد المعراج. قال اخواني محمد بن قدامة عن جريير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن علي - [00:04:12](#)

لحاكم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني اوكل الكلاب المعلمة فتمسك علي فاكل منه قال اذا ارسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فامسكتنا عليك فكن. قلت وان قتلنا؟ قال وان قتلت. ما لم يشرك - [00:04:27](#)

كلب ليس منها. قلت واني ارمي ارمي الصيد بالمعراج. فاصيبوا به فاكل. قال اذا رميت بالمعراج وسميت فخرق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل. فما ورد النسائي هذه الترجمة وهي الصيد بالمعراج. والمقصود المقصود بالمعراج يعني - [00:04:47](#)

يعني آآ في رأسها حديدة حدد يعني اذا ارسلها وخرقت وخزقت يعني الصيد معناه انها جرحته ودخلت في جسده بواسالته ثم يعني اه ادركه ميتا او مات بسبب ذلك - [00:05:07](#)

فانه يحل وان ادركه وفيه حياة تعين ذبحه وان كان ان الصيد انما اصيب بالعرض وليس المحدث وانما قتله الثقل الذي يكون من العطاء ولم يدرك فيه ولم يدركه وله حياة وفيه حياة مستقرة - [00:05:35](#)

ونادى فانه يكون وقيل يعني مثل الذي رمي بحقائق او بشيء ومات بسبب ذلك ولم يعني يحصل به انجراح فانه يكون وقيدا فاذا لم يدركه وفي حياة فانه يكون ميتا - [00:06:10](#)

وعلى هذا فالصيد بالمعراج ان كان بحدده فانه يأكل ما يصطاد. وان كان بعرضه وثقله فانه لا يحل اكله قال اخبرني محمد ابن قدامة. محمد ابن قدامة ثقة اخرج حديثه ابو ابو داوود. ابو داوود والنسائي وابن ماجه - [00:06:29](#)

عن جريير ابن عبد الحميد الطبري ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة المنصور منصور ابن معتمر الكوفي ثقة اخرج اصحاب السن ستة عن ابراهيم. عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثقة فقير. اخرج اصحاب الكتب الستة. عن همام. الهمام ابن الحارث النخعي - [00:06:56](#)

اخرج العليل بهذا عن ابي ابن حاتم رضي الله عنه وقد مر ذكره الحديث السابق ما يكون التنظيم تأخرت عنه تأخرت؟ ايه اللي قبله يعني فازكيه بالمروة والعصا يتعلق بالمعراج - [00:07:16](#)

ما في شيء يتعلق بالاعراض بالنسبة للكلب اذا امسك الصيف ايه نعلم ان اللعبة نجس اه بالنسبة الان للصيد هل يمكن موضح والله يعني ذكر اهل العلم ذكر الحافظ ابن حجر ان يعني انه لا يغفل - [00:07:40](#)

وذكر بعضهم انه يقول يغسل واتي يعني العزيزات قال منها ان الكلب اذا كان يعني آآ لحق الثلج وادركه فانه ينشف لعابه ولا يصير له ريق. بسبب العدو ويعني اتعب نفسه بالجري. فانه لا يكون له لعاب - [00:08:03](#)

ولهذا قال يعني هذا من جملة الاشياء التي ذكرها في فتح الباري انه يعني لا يحتاج الى ان يقتل قال رحمه الله تعالى ما اصاب المفروض انه يعني لا يغسل الغسل الذي يعني فيما يتعلق الكلاب والا الغسل الذي هو - [00:08:28](#)

التنظيف وما الى ذلك فانه يوصل قال رحمه الله تعالى ما اصاب بعرض من صيد المعراج قال افضلنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي قال سمعت علي ابن حاتم - [00:08:48](#)

رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المعراج فقال اذا اصاب بحدده فكن واذا اصاب بعرضه فقتل وقتل نفقتنا. واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيل. او فقتل. طيب. قتل الصيد - [00:09:10](#)

او قتل الاعراض يعني كلها واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيل فلا تأكل ما حفاظ بعرض من قيد المعراج؟ ما اصاب بعرض من قيد المعراج يعني الصيد الذي يصادف بالمعراج اذا اصيب بعرض المعراج. يعني ليس بحدده وانما بعرضه. بحيث ان - [00:09:34](#)

فالثقل هو الذي تسبب في يعني قتل الصيد الثقل الذي جاءه بعرضه هو الذي حصل به الموت فهذا لا يجوز اكله لانه يكون ميتا يكون وقير وهو من جنسه ما سبق ان الكلب اذا جرح الصيد - [00:10:00](#)

فانه يحل بذلك. واما اذا ربط عليه او صدمه ومات دون ان يكون فيه جرح فانه يكون ميتا ويقوم وقيفا ولا يصح اكله وهذا لانه اذا كان بالعرض وليس بالحج يكون وقيدا فلا يجوز اكله. واما اذا كان بحدده - [00:10:24](#)

لان خزق جلده وخرج الدم فانه يكون حلالا هذا كله فيها اذا مات قبل ان يدرك. اما اذا ادرك وفيه حياة وذبح بل انه يحل على كل حال خلقنا عمرو بن علي - [00:10:52](#)

ومع عمرو بن علي الفلاج ثقة اخرج له اصحاب الكتب ستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الشدة عن محمد بن جعفر عن محمد بن جعفر الملقب البصري ثقة اخرجوا اصحاب الكتب الستة. عن شعبة عن عبدالله بن ابي السفر عن شعبة - [00:11:11](#)
ذكره عبد الله بن ابي السفر ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. لا ان الترمذي ما بكتب الستة الا الترمذي. عن الشعبي عن ابي عامر ابن فراهير الشعبي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن علي ابن حازم عن علي ابن حاتم وقد مر ذكره - [00:11:27](#)
محمد ابن يعقوب وقع في جميع النسخ محمد ابن يعقوب وقد ذكر محقق صحة الاشراف ان هذا سهو من الناس وذكر انه وقع في الكبرى على الصواب كما ذكر محمد ابن جعفر ولم يذكر المجدي في تهليل الكمال ان شعبة ممن يروي عنه محمد ابن يعقوب يعني - [00:11:48](#)

لا شك لان هذا الاسناد الذي هو الذي هو منهج التجميل الاول عمرو بن علي نعم عمرو بن علي عن محمد عن شعبة الذي يروي عن شعبة وهو غير منسوب يعني حتى ولو كان غير منسوب - [00:12:08](#)
هو المراد بمحمد ابن جعفر فكيف اذا كان منسوخ نعم. والمفروض ان محمد بن جعفر نعم يقول لانه وقع في جميع اي نعم قال رحمه الله تعالى ما اصاب بحد من صيد المعراج - [00:12:26](#)

قال اخبرنا الحسين بن محمد الذراع او الزارع قال اخبرنا الحسين ابن محمد الزارع قال حدثنا ابو مخصم قال حدثنا حصين عن الشعبي عن علي بن حاتم رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن صيد المعراج فقال اذا - [00:12:45](#)
اصاب بحد فقل واذا اصاب بعرضه فلا تأكله. ثم اراد ان يترجم ما اصاب ما اصاب الدين من صيد من صيد المعراج يعني انه يؤكل لان الحد يعني يخرق الجسد ويسيل الدم - [00:13:05](#)

وينهر الدم ويحل بذلك بخلاف العرض عرض المعروض فانه يكون الموت بسبب ثقل فلا يحل بذلك. فقد ورد حديث عن ابن حاتم رضي الله عنه وهو مثل ما قدم قال اخبر ان الحسين ابن محمد الزارع الحسين ابن محمد الزارع الصدوق - [00:13:27](#)
رجله الترمذي والنسائي وهو صدوق اخرج حديث الترمذي والنسائي عن ابي مصطن انا بمحصن وهو حصين بن نمير ثقة لا بأس به ولا بأس به وبمعنى بمعنى بمعنى صدوق لا بأس به تعادل صدوق وقد اخرج حديثه - [00:13:52](#)
قال ابو داوود والترمذي والنسائي البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي عن حطين عن حسين بن عبد الرحمن السلمي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن الشعبي عن عن عدي ابن حاتم وقد مر ذكرهما قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا عيسى ابن يونس وغيره عن زكريا عن - [00:14:10](#)

الشعبي عن علي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصبته فقل وما اصاب بعرضه فهو وقيل. وما ارد النسائي حديث عسير بن حاتم بطريق اخرى وهو مثل ما تقدم - [00:14:30](#)
ورنا علي ابن حجر علي ابن حجر ابن سعدي المروزي اخرج حديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن عيسى ابن يونس عن عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق وغيره وغيره نعم عن زكريا عن زكريا ابن ابي زائدة - [00:14:50](#)
عن الشعبي عن علي ابن حازم عن الشعبي عن علي ابن حاتم وقد نرى ذكرها قوله وغيره يعني ان ان آ منه شيخ آ من هو وغيره عن زكريا. لا الذي آ علي ابن حجر. علي نعم - [00:15:10](#)

علي بن حجر يعني اه روى عن جماعة من هم يونس ابن ابي اسحاق عيسى ابن يونس ابن ابي طالب يعني المسائل لما روى اكتفى بواحد ولم يذكر يعني غيره الذي روى معه - [00:15:30](#)
يعني اختصارا وقد يكون ايضا يعني بمعنى يعني مثل ما كان يفعل في وعبدالله بن لفيعة اذا كان يعني روى فانه يعني يشير اليه بان يقول رجل اخر قد يكون اختصار وقد يكون انه يعني ليس بمعتمد عنده - [00:15:52](#)
ولكنه لما جاء يعني مقرونا ما اتى به وسكت بل افاد بان الرواية فيه شخص معه ولكنه لم يسمه. قال رحمه الله تعالى اتباع الصيد هل

اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم؟ قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي موسى حاء قال واخبرنا محمد بن المثنى عن - [00:16:15](#) الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي موسى عن وهم ابن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من سكن البادية جفى ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن المثنى. كما ورد - [00:16:40](#) وهي اتباع الخير. يعني ما يترتب عليه من الغفلة وذلك ان من اتبع الصيد وشغل نفسه به فانه يغفل عن العبادة ويغفل عن اموره المطلوبة منه وذلك لنهمته وانشغاله بمتابعة الصيد فيقتل الوقت - [00:17:00](#) يضيع عليه الوقت هدى ويغفل عن العبادة وعن الطاعة وعن ما هو مطلوب منه وقد ورد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفى يعني صار عنده جفوة وغلظة يعني غضب الطبع - [00:17:26](#) وذلك بسبب اه ركن البادية لان الباقي يغلب عليهم الجفاء والغلظة والشدة بخلاف اهل الحاضرة لانهم اسهل والين هكذا سكن البادية ومن ومنهم تبعهم. ومن تبع كذا غفلة يعني صار ذا غفلة - [00:17:47](#) نعم ومن اتبع السلطان ومن اتبع السلطان الفتن او الفتن من اتبع السلطان يعني لازمه يعني اثر الدخول عليه فانه يفتتن وهذا فيما اذا دخل لامور يعني اما لطلب رفعة او يعني آآ - [00:18:21](#) طلب شرف او لطلب دنيا او ما الى ذلك فان هذا هو الذي يرتفع واما اذا كان يدخل عليه بنصحه وارشاده والتعاون معه على البر والتقوى فان هذا ليس ليس كذلك - [00:18:42](#) ومعنى ان الانسان اذا يعني دخل لامور بغير ما يعود على الدين وعلى النصح للمسلمين فانه يصيبه ما يصيبه من الفتنة يعني في دينه اما ان يسكت على باطل او يوافق - [00:19:00](#) يعني على باطل ان لم اما ان يسكت عليه وفي ذلك سكوت عن منكر وهو لا يجوز من اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم؟ اسحاق ابن ابراهيم؟ ابن راهوية الحنظلي المروي في ثقة اخرجه اصحاب من عبد الرحمن؟ عبد الرحمن ابن - [00:19:20](#) عن سفيان عن سفيان وهو الثوري فقه قد يصحك من ستة. عن ابي موسى وهو يعني اه يعني اه لم يعرف الا كنيته قال عنه في التقرير انه يعني يماني روى عن وهب من منبه وقال انه مجهول - [00:19:44](#) الاربعة هو اسرائيل ابن موسى؟ لا اصحاب موسى هو مرة عليه مرة ذكر فيه خلاف قال يفرق بينه وبين اليماني. من لا يخفى عليه اظن هو نفسه ابن حجر رحمه الله مرة النص ومرة تردد فيها - [00:20:08](#) ابو موسى عن وهب مجهول من الثالثة. من قال انه اسرائيل ابن موسى. نعم المجهول وحديث اخرجه اصحاب السنن وهنا؟ لا ابو موسى هذا لا مانع. ايه ابو داوود والترمذي والنسائي. ثلاثة. ابو داوود والتنمية والنسائي - [00:20:45](#) عن ابي داود والترمذي والنسائي ان واخبرنا محمد ابن مثنى. ها واخبرنا محمد المثنى هو العنزي ابو موسى الملقب بالزمم. وهو ثقة اخرج له اصحابك من ستة بل هو شيخ لاصحابك بستة - [00:21:04](#) عن عبدالرحمن عن سفيان عن سفيان عن ابن موسى وقد مر ذكرهم المنبه اليماني والفقه اخرجه اصحاب كتب الستة الا من وقد اخرجه في التفسير عن ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام واحد سبعة - [00:21:25](#) اوفينا بذات الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. والحديث ذكره الالباني في صحيحة الذي ذكره في صحيح سنن النسائي كذلك سنن ابي داوود قال انه صحيح ولا ادري يعني يعني ما هو وجه تصحيح؟ اذا كان الاسناد يعني الذي فيه ابو موسى اليماني المجهول - [00:21:48](#) فحديثه لا يكون صحيحا بل هو ضعيف لكن الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة عن ابي هريرة اللذان يعني يعني الاذان صححه لشواهد اولي امر يعني هذا لا يمكن والا فانه بمجرد هذا الاسناد على انه اليماني ابو موسى الذي يروي عنه المنبه لا يكون - [00:22:15](#) بذلك صحيحة؟ من بدأ يعني نتيجة واحدة نسك البادية هو جاب معنى بدأ الزكاة؟ اي نعم صحيحة آآ اذا كان اذا كان معنى سكن

النتيجة واحدة. فاذا كان نفيس ها - 00:22:43

ايش يتحدثان انا اقول يعني اذا كان انها يعني امر غير الاسناد هذا وغير الرجل هذا فينكر الالباني صححه ما قال انه حسن وقال صحيح دلنا على انه ابو موسى هذا ما ذكرناه لان المجدي - 00:23:10

في كافة الاشماط ذكر ان ابا موسى هو اسرائيل من موسى وفي تهليل الكمال ذكر انه يروي عن وهو منبه ويروي عن الصبيان ابن حجر هو الذي فرق بين ابي موسى البصري وابو موسى هذا - 00:23:30

وموجع بصري؟ ايه ابو موسى البصري لو اسرائيل ابن موسى ايوه ثقة من جيل الهند ايه نعم وابو موسى وذكر المزني في ان من شيوخه ومن تلامذته الثوري ابن حجر فرة قال ابو موسى البصري يختلف عن ابي موسى الذي رواه عنه هذا الرجل ايه اللي هو من تلاميذه كان الالباني اعتمد على ان - 00:23:49

موسى يعني لا ادري عن ايش الحقيقة لكن اذا كان الناس ذكروا الحديث في صحيحة يمكن الانسان يعني يبين شيه هو صحيح رأيته وانظر يعني وش قال فيك يعني بس انا - 00:24:16

انا يعني رأيت ان ما حل على المشكلات والمشكلات ما قال فيها شيه هذا التصحيح ابدأ وانما هو تشكيل بعض الكلمات فقط وليس فيها شيه يتعلق وكذلك الذي الالباني ما حال الا النساء والمشكلات ما فيها شيه - 00:24:44

الحديث هذا هو مثل ما سكن ذلك لا مسلم يختلف انت لعلك بحثت من سكن انمسك نعم الاخ يقول من بدأ لعله يعني لكنه يعني يعني كان مناسب انه في عنده ذكر واحد منهم يذكر الثاني. يعني هذا الذي اه من سكن - 00:25:12

يعني يشار الى ايه بلفظ من بدأ قال رحمه الله تعالى الارنب قال اخبرنا محمد ابن معمر البحراني قال حدثنا حبان هو ابن هلال قال حدثنا ابو عوان عن عبد الملك ابن عمير عن موسى ابن طلحة عن ابي هريرة - 00:25:34

قد رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي وقال له رسول الله صلى الله - 00:25:52

عليه واله وسلم ما يمنعك ان تأكل؟ قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر. قال ان كنت صائما فصم الغر المورد النسائي آ والارنب هذه الارنب اي ما يتعلق بها وانها غير يعني وذكر شيه مما ورد فيها - 00:26:12

من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة. حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد شواها. ووضعها بين يديه - 00:26:33

النبي صلى الله عليه وسلم والرسول امسك عن الاكل وقالوا للناس كلوا والاعرابي امسك صاحبها الذي جابها قال ما منعك ان تأكل؟ قال انني صائم وما قومك؟ قال الغر؟ لا. قال اني اصوم ثلاثة ايام اني اكون ذات ايام كل شهر قال ان كنت صائما - 00:26:47

اي البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما جاء مبينا لبعض الروايات فالمفروض من هذا ان الارنب الضعيف وان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اه اكلت بين يديه ولم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:11

ولعله يعني هناك مانع يعني منعه في ذلك الوقت والا فان الارنب يعني اه اليمن احسن الصيد وقد اكلت بين يديه عليه الصلاة والسلام وقد اهدي له شيه منها وقبله كما سيأتي - 00:27:30

في بعض الروايات نعم قال اخبرنا محمد ابن معمر البحراني محمد ابن معمر البحراني صدوق اخرجه اصحابه في ستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. عن حبان عن حبان بن هلال اخرجه ستة. عن ابي عوام. عن ابي عوام الوضاح ابن عبد الله الي يشكر ثقة

اخرجه اصحابه في - 00:27:50

ابن عبد الملك ابن عمير عبد الملك ابن عمير ثقة ثقة ربما وهم ولا ربما جدع ربما دلت. اخرج حديثه ثقة تغير حفظه وربما دله نعم اه عن موسى ابن طلحة. عن موسى ابن طلحة ابن عبود الله التيمي ثقة اخرجه اصحابه في عن ابي هريرة. عن - 00:28:13

في هريرة عبد الرحمن بن صالح الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب كثير جدا قوله ان كنت صائما فاصوم البر هذا يعني انتقال للافضل او الى الافضل طبعاً. وان من قام في اوله او اخره ثلاث ايام من كل شهر يعني الالفاظ -

المطلقة التي جاءت في بعض الاحاديث صيام ثلاث ايام من كل شهر ومن قام من اول الشهر او اخره هو يعني كل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:08](#)

وثبت عنه يحمل على يعني ان ذلك حق وانه سنة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا اركزه الى الغر وهي البيض يعني جسد اول الشهر؟ لا لا ها اقول يعني من من يريد ان يصوم يعني مثلا يصوم؟ هو الامر في ذلك واسع تراهما - [00:29:21](#)
المهم الانسان يصوم ثلاثة ايام كل شهر والحسنة بعشر امثالها ويكون صام الدهر لكنه اذا قام الغر التي هي البيض التي الليل والنهار فيها كله سواء والتي يعني يكون ايضا الانسان يعني يكون ايام معلومة - [00:29:42](#)
ويألفها بحيث انه يحافظ عليها ولا تفوته بخلاف الانسان اذا كان ما هو محد له يعني ايام معلومة شهر ومرة يعني يجعله يعني يؤخره يؤخره اعلان يصوم يعني بعد يوم بعد يومين كذا ثم ينتهي الشهر ولم - [00:30:02](#)

لكن اذا اعتاد ان يصوم الثلاثة الايام في هذه هذه الايام الثلاثة قال في العشر الرابع عشر فانه يكون على تحري لها وحرص على التطبيق والتنفيذ فلا يفوته يعني آ صيام ثلاثة ايام - [00:30:22](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى يعني ان يصوم هذه الايام الثلاثة التي في البيض؟ قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة - [00:30:41](#)
عن ابي الحوثكي عن ابن الحوثكية انه قال قال عمر رضي الله عنه من من حاضرنا يوم القاحه؟ قال قال ابو ذر رضي الله عنه انا اوتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بارنب. فقال الرجل الذي جاء فيها اني رأيتها تدماء. فكان النبي فكان - [00:30:57](#)
النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال وما قومك؟ قال من كل شهر ثلاثة ايام قال فاين انت عن البيض المر؟ ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة. ثم ورد النسائي حديث ابي ذر - [00:31:23](#)

رضي الله عنه ومثل حديث ابي هريرة وفيه ان عمر رضي الله عنه قال من حاضرنا يوم القاحه وهو مكان بين مكة والمدينة يعني هو كأن عمر رضي الله عنه سأله يعني يعني من حاضر ليعرف يعني - [00:31:43](#)

اه الذي جرى فيه وليذكر بالشيء الذي جرى فيه. هذه القصة التي فيها مجيء الاعرابي ومعه ارنب وقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم قال انه وجدها تدمع عينها عن الحيض وقال آ - [00:32:04](#)

الرسول ما اكل وقال كلوا ولم يأكلوا الاعرابي وسأله وقال انه صائم قال وما قومك؟ وما قومك؟ قال ثلاثة ايام كل شهر. قال واين انت عن البيض البر؟ وانت عن البيض الغر يعني - [00:32:24](#)

هي الاولى بان تصومها وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ايوه. قال اخبرنا محمد بن منصور. محمد بن منصور الجواز ثقة اخرجوا اصحاب الكنيسة ابن سفيان محمد بن منصور محمد بن منصور؟ لا لا ما لنا ساجد -

النساء وحده عن سفيان عن سفيان ابن عيينة اخرجاه اصحابه عن حكيم بن جبير عن حكيم بن جبير ضعيف اخرج حديثه السنن اصحاب السنن الاربعة وعمرو بن عثمان وعمر بن عثمان بن بوهر ووثقه اخرج البخاري ومسلم النسائي البخاري ومسلم

والنسائي ومحمد ابن - [00:33:07](#)
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى ال طلعة وهو ثقة اخرج له مفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن موسى ابن طلحة عن موسى ابن طلحة وقد مر ذكره عن عن ابن الحوثفي عن ابن الحوثكية ويزيد ابن الحوثكية وهو مقبول اخرج حديث النسائي وحده -

عن عمر يعني ليس عن عمر عن ابي ذر اه هو الحديث عن ابي بكر. نعم انا بذر الغفاري واجدد في جنازة رضي الله تعالى عنه وحديث اخرج اصحاب الاسلام فيه مقبول لكن كما هو معلوم هو نفس الحديث الذي قبله يعني يسعى الى الحديث الذي قبله - [00:33:47](#)

ها هو هناك واحد من ثلاثة يعني معه اثنين الضعيف معه اثنان ثقات فيكفون وهو يعني وجوده يعني وجوده من العذاب لان ما كان

منفردا قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام هو ابن زيد. قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول انقذنا - [00:34:09](#)

بمر للظهران فاخذتها فجنّت بها الى ابي طلحة رضي الله عنه فذبحها فبعثني بفخذيها ووركيها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقبله. كما ورد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:34:39](#)

وفيه انهم كانوا يقولون مرة ظهران فجو ارنبا يعني هيجوها وقادوها وارسل ابو طلحة انسا ان الرسول صلى الله عليه وسلم بفخذيها ورجليها فقبله وكونه قبله يدل على حله وعلى ان الارنب صيد - [00:34:56](#)

قبل يعني هذه الهدية من من هذه الارنب قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن مسعود البصري اخرج النسائي وحده. الخالد. خالد بن حارث مر ذكره. عن شعبة عن هشامة - [00:35:15](#)

ذكره عن هشام هو بن زيد ابن انس ابن مالك. وهو ثقة اخرج اصحابك في ستة. يروي عن جده انس ابن مالك رضي الله عنه وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:32](#)

واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حفص عن عاصم وداوود عن الشعبي عن ابن صفوان انه قال رضي الله عنه انه قال اصبت ارنبي فلم اجد ما اذكيهما به فذكيتهما بمروة. فسألت النبي صلى الله عليه واله - [00:35:43](#)

وسلم عن ذلك فامرني باكلهما ثم ورد النسائي حديث محمد بن الخطاب رضي الله عنه وانه وجد ارنبيني ولم يجد ما يزكيهما به من من السكاكين وزكاهما بالمروة وهي الحجر الاملس الذي اذا كسر صار له حد - [00:36:10](#)

فذبحها يعني يعني بهذه الوسيلة التي هي الحجر وجاء واخبره وقال وامرني باكلهم. فامرني باكلهما. يعني يعني باكل الارنبيين وانهما حلال وهما صيد وان الذبح بهذه الطريقة سائر وزائر وفي صحيح البخاري - [00:36:29](#)

عن سعد ابن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر وذبح اجيادا بحجر وابدا مثل ما جاء في حديث يعني الحديث الذي معنا انه يعني ذبح ابن مروة - [00:36:59](#)

واقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وامره بان يأكل وان الذبح صحيح وان ذبيحته على الموضوع قال اخبرنا قتيبة اخرج الحق عن عاصم بن رياء العاصي العاصي بن سليمان الاحولي - [00:37:18](#)

وداوود داوود ابن ابي ذر اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن الشعبي عن ابن صفوان عن ابي وقد مر ذكره عن ابن صفوان هو محمد ابن صفوان له هذا الحديث الواحد - [00:37:44](#)

بالارنب واخرج حديثه ابو داوود والنسائي وابن ماجة قال رحمه الله تعالى الضب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:00](#)